وزارة العـدل والشـؤون القانونيـة
قــرار وزاري
رقـم ١٢٧ / ٢٠٢٥
بتعديـل بعـض أحكـام
اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية المشار إليها نصها الآتي:
ويجوز للمنصوص عليهم في البندين (١) و(٤) من المادتين (٣١) و(٣٢) من القانون التظلم من نتيجة الاختبار أمام اللجنة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجته وفقا للنمـوذج المعد لـذلك بعد سداد الرسم المقرر، وتبـت اللجنـة في التظلم خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

المـادة الثانيـــة

يكـون موعـد التظلـم مـن نتيجـة الاختبـار السابـق علـى العمـل بهـذا القـرار خـلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ العمل به.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميـة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٢٥ من محـــــرم ١٤٤٧هـ
الموافـــق: ٢١ من يوليـــــو ٢٠٢٥م

د. عبد الله بن محمد بن سعيد السعيدي
وزيـــــر العـــدل والشـــــؤون القانونيـــة